


# دليل نظام صناديق الاستثمار الجماعي

في مركز قطر للمال



## إخلاء مسؤولية

تهدف هيئة تنظيم مركز قطر للمال من خلال هذا المستند إلى تقديم دليل حول الحوكمة المؤسسية للشركات المصرح لها في مركز قطر للمال.

لا تقدم هيئة التنظيم أي ضمانات أو تتحمل أي مسؤولية قانونية عن دقة المعلومات الواردة في هذا الدليل أو اكتمال هذه المعلومات حيث أن إمكانية تطبيقها تعتمد على الظروف الخاصة بكل فرد أو شركة. ولا تعتبر هذه المعلومات بمثابة مشورة قانونية وإنما الغرض منها فقط هو تقديم المعلومات.

يجب قراءة هذا الدليل بالتزامن مع أنظمة الشركات في مركز قطر للمال لعام 2005، وأنظمة الخدمات المالية، وأدلة قواعد هيئة التنظيم، وغيرها من الوثائق. كما قد تطرأ تعديلات على هذه الوثيقة من وقت لآخر.

يرجى زيارة موقع هيئة التنظيم [www.qfcra.com](http://www.qfcra.com) للاطلاع على النص الكامل لقانون مركز قطر للمال والأنظمة والقواعد المطبقة في المركز.



# المحتويات

٣	مقدمة عن مركز قطر للمال
٤	مقدمة عن نظام صناديق الاستثمار الجماعي في مركز قطر للمال
٤	أنشطة الصناديق المسموح بها في مركز قطر للمال
٥	آليات الصناديق البنوية
٦	أنواع الصناديق
٩	تشغيل الصناديق التابعة لمركز قطر للمال
١٠	تشغيل الصناديق غير التابعة لمركز قطر للمال
١١	تسويق وبيع الوحدات في الصندوق
١٣	أنشطة أخرى
١٤	هيكل الرسوم
١٥	عملية تقديم الطلبات
١٨	اللقاءات السابقة لتقديم الطلبات



## مقدمة عن مركز قطر للمال

إنّ مركز قطر للمال (المركز) هو مركز للمال والأعمال أسّسته حكومة دولة قطر ومقرّه الدوحة. أنشئ مركز قطر للمال لاستقطاب مؤسسات الخدمات المالية العالمية والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، ولتشجيع المشاركة في سوق الخدمات المالية المتنامية في قطر ودول المنطقة. يهدف مركز قطر للمال بشكل خاصّ إلى جعل دولة قطر مركزاً حيويّاً لإدارة الأصول وتوفير بيئة جاذبة لمجموعة واسعة من أنشطة الخدمات المالية التي تدخل في هذا الإطار في منطقة الخليج.

يعمل مركز قطر للمال وفقاً للمعايير الدولية، وهو يقدّم للشركات العاملة فيه بنية تحتية بمستوى عالمي للأعمال والشؤون القانونية. فتتوافق الأنظمة والبيئة الرقابية والتجارية فيه مع أفضل الممارسات الدولية. وبالتالي، تعتبر المعايير المطلوبة والبيئة القانونية القائمة في المركز مألوفة بالنسبة إلى الشركات التي تعمل حالياً في المراكز المالية الكبرى في العالم.

تتولّى هيئة مركز قطر للمال إدارة المركز بصورة عامة، فهي مسؤولة عن وضع الإستراتيجية التجارية وتطوير الأعمال وأداء الوظائف الإدارية في المركز. للمزيد من المعلومات حول هيئة مركز قطر للمال، يُرجى زيارة موقع المركز الإلكتروني [www.qfc.com.qa](http://www.qfc.com.qa) أما هيئة تنظيم مركز قطر للمال فهي مسؤولة عن الإطار التنظيمي الذي تقوم بتطويره وتشغيله. ويشمل المركز محكمة التنظيم المسؤولة عن النظر في الطعون بقرارات هيئة التنظيم، ومحكمة مدنية وتجارية تناط بها إدارة القوانين التجارية للمركز وإنفاذ هذه القوانين.

تأسست هيئة التنظيم ومحكمة التنظيم والمحكمة المدنية والتجارية بصورة تؤهلها العمل بشفافية وموضوعيّة وإنصاف. وقد صُمّمت هيكلية صناعة القرار وتخصيص التمويل ومزاولة العمليات في كلّ منها بطريقة تضمن لها قدرّاً مناسباً ومرناً من الاستقلالية، مع الحصول في الوقت نفسه على الدعم الكامل من الحكومة القطرية.

وأخيراً، يشمل مركز قطر للمال مكتب تسجيل الشركات الذي يستقبل، لأغراض صناديق الاستثمار الجماعي، طلبات تأسيس الشركات المحدودة المسؤولة وشركات التضامن في المركز. يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول الإطار القانوني والتنظيمي للمركز من خلال موقع هيئة التنظيم الإلكتروني [www.qfcra.com](http://www.qfcra.com).

## مقدمة عن نظام صناديق الاستثمار الجماعي في مركز قطر للمال

يتمتع المركز بإطار عمل تنظيمي عالمي يتيح للشركات المصرح لها مزاوله مجموعة واسعة من الأنشطة المرتبطة بصناديق الاستثمار الجماعي (المشار إليها في ما يلي بالصناديق). ولتطوير مركز قطر للمال كمركز رائد في إدارة الأصول، بادرت هيئة التنظيم مؤخراً إلى مراجعة معمّقة للنظام الرقابي الخاص بالصناديق. وقد نتجت عن هذه المراجعة تعديلات مهمة على القواعد التي دخلت حيّز التنفيذ في يناير ٢٠١١، والتي تغطي صناديق المركز. وقد شملت المراجعة توسيع الأنشطة المحتملة وإضافة عدد من عناصر القوة التي من شأنها المساهمة في تثبيت موقع مركز قطر للمال كمركز حيوي لإدارة الأصول.

يمثل النظام الجديد المشمول في قواعد صناديق الاستثمار الجماعي ٢٠١٠ وقواعد صناديق الطرح الخاص ٢٠١٠ إلى المعايير الدولية وينص على مجموعة واسعة من الصناديق التي تفي بحاجات كل فئات العملاء.

## أنشطة الصناديق المسموح بها في مركز قطر للمال

يسمح مركز قطر للمال للشركات بمزاوله مجموعة واسعة من أنشطة إدارة الأصول. وبعد الحصول على التصريح والموافقة من قبل هيئة التنظيم (ودوائر الاختصاص الأجنبية، عند اللزوم)، يمكن للشركات أن:

- تشغّل (أي تؤسس وتدير) كلاً من الصناديق التابعة لمركز قطر للمال (الصناديق التابعة للمركز) والصناديق غير التابعة لمركز قطر للمال (الصناديق غير التابعة للمركز).
- توفير خدمات الوصاية للصناديق التابعة للمركز والصناديق غير التابعة للمركز.
- تسويق وبيع الوحدات المشمولة في الصناديق التابعة للمركز والصناديق غير التابعة للمركز إلى المستثمرين الأفراد أو المؤهلين.
- إدارة استثمارات الصناديق التابعة للمركز وغير التابعة للمركز.
- إدارة أموال الصناديق، سواء كانت الصناديق التابعة للمركز أو غير التابعة للمركز.

## آليات الصناديق البنوية

يمكن إنشاء الصناديق في المركز عبر استعمال أحد الأشكال القانونية التالية:

- شركة الاستثمار الجماعي: وهي شركة تؤسس بموجب أنظمة الشركات ٢٠٠٥ في حال وقر نظامها الأساسي أن تأسيس الشركة يكون لغاية وحيدة وهي إنشاء صندوق.
- شركة التضامن للاستثمار الجماعي: وهي شركة التضامن المحدودة المسجلة تحت أنظمة شركات التضامن ٢٠٠٧، وذلك إذا نصت اتفاقية الشركة أن الشراكة قائمة لغاية وحيدة وهي إنشاء صندوق الاستثمار الجماعي: وهو صندوق استثماري سريع منشأ بموجب أنظمة الصناديق الاستثمارية ٢٠٠٧، وذلك إذا نص عقد الصندوق التأسيسي على أنه مؤسس لغاية وحيدة وهي إنشاء صندوق.

وقد تتيح هيئة التنظيم أيضاً المجال لتأسيس أشكال قانونية أخرى من الصناديق بشرط أن يكون الكيان مؤسساً لغاية وحيدة وهي إنشاء الصندوق.

يتمتع كل شكل قانوني بمزايا تجعله ملائماً لأنواع الصناديق المختلفة وفقاً لخصوصياتها. أما القيد الوحيد الذي يفرضه المركز على الشكل القانوني الذي يمكن اختياره لإنشاء الصناديق فيتعلق بصناديق التجزئة التي يجب أن تكون إما على شكل شركة استثمار جماعي أو صندوق استثماري للاستثمار الجماعي.



## أنواع الصناديق

يقسّم المركز الصناديق عامة إلى فئتين:

- صناديق مركز قطر للمال، وهي الصناديق المؤسسة في المركز والمسجلة إما بموجب قواعد صناديق الاستثمار الجماعي أو قواعد صناديق الطرح الخاص:
- أ. الصناديق المسجلة الخاضعة لقواعد صناديق الاستثمار الجماعي قد تكون إما من صناديق المستثمر المؤهل أو من صناديق التجزئة.
- ب. الصناديق المسجلة الخاضعة لقواعد صناديق الطرح الخاص، تكون من صناديق الطرح الخاص.
- الصناديق غير التابعة للمركز، وهي أي صندوق يتم إنشاؤه خارج المركز، وتشمل الصناديق الكائنة في دولة قطر، ولكن الواقعة خارج اختصاص المركز.

يخضع كل نوع من صناديق المركز – سواء كانت صناديق التجزئة، أو صناديق المستثمر المؤهل، أو صناديق الطرح الخاص – إلى متطلبات تنظيمية مختلفة تعكس طبيعة ومخاطر الصندوق، وأنواع المستثمرين الذين يسعى الصندوق إلى استقطابهم. وتتضمن قواعد صناديق الاستثمار الجماعي وقواعد صناديق الطرح الخاص الشروط الخاصة بكل من الصناديق العاملة في المركز، وهي تشمل ما يلي:

- المستندات التأسيسية والنشرات
- علاقات المستثمر
- الاستثمارات والإقراض
- الصفقات
- التقييم والتسعير
- مهام ومسؤوليات المشغل والهيئة المستقلة
- موجبات المحاسبة والإبلاغ

بغية توفير إطار عمل معترف به دولياً في مجال صناديق التجزئة إلى العملاء الأفراد في قطر، تم تصميم نظام التجزئة في المركز وفقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي حول تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل. وبعد مراجعة معمّقة لمجموعة واسعة من الأساليب، ارتأت هيئة التنظيم بأن نموذج تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل مناسب لمعالجة المخاطر المحددة الناشئة عن أعمال إدارة الأصول في المركز. كما يقدم إلى العملاء الأفراد مجموعة واسعة من خيارات الاستثمار التي توازن ما بين العائدات والمخاطر، بينما تضمن سيولة الاستثمار.

توفر صناديق المستثمر المؤهل درجة ملائمة من الحماية في ما يتعلق بموجبات الإفصاح، وخيارات الاستثمار والاعتماد على الذات وترتيبات الحوكمة. ولكن مع الاعتراف بواقع أن هذه الصناديق مخصصة للمستثمرين الذين يملكون القدرة على التقييم الوجيه وتحمل درجات أعلى من المخاطر، إلا أن المتطلبات المرتبطة بها أكثر مرونة ومركزة على المبادئ.

وتنص قواعد صناديق الاستثمار الجماعي على مجموعة واسعة من الصناديق من هيكليات وأنواع مختلفة، وتشمل:

- الصناديق الشاملة (الجامعة)
- الصناديق الملتزمة بالشريعة الإسلامية (الصناديق الإسلامية)
- صناديق الملكية (تقتصر في الوقت الحاضر على صناديق المستثمر المؤهل على الرغم من أن هيئة التنظيم ستستمر في مراجعة ما إذا وجب توفير صناديق مخصصة لملكية الأفراد في المركز
- صناديق أسواق النقد
- وصناديق تمويلية وصناديق الصناديق

تخصّص صناديق الطرح الخاص لمستثمرين أكثر تطلباً وأشخاص يرغبون في المشاركة في صناديق متخصصة مثل صناديق التحوّط وصناديق الأسهم الخاصة. ويجوز تسويقها فقط للأفراد الذين يتوافق توصيفهم مع تعريف المستثمر المؤهل، ويعني ذلك الفرد الذي يتمتع بالخبرة والمعرفة والموارد المالية لإدارة المخاطر العليا لهذه المنتجات المالية. ولا يمكن عرض صناديق الطرح الخاص الخاضعة لقواعد صناديق الطرح الخاص إلى العامة، ولا يمكن أن يكون عدد حاملي الوحدات أكثر من . . . 1.

يجب أن تكون صناديق التجزئة وصناديق المستثمر المؤهل التي تكون مسجلة بموجب قواعد صناديق الاستثمار الجماعي صناديق مفتوحة. ويمكن إنشاء صناديق الطرح الخاص على أنها مفتوحة أو مغلقة. ولا يُحدّد الحد الأدنى لمبالغ الاستثمار في الصناديق المخصصة للمستثمرين في مركز قطر للمال.

يوضح الجدول التالي المواصفات الرئيسية لصناديق مركز قطر للمال:

قيود الاستثمار والإقتراض	الكيانات الرئيسية	مفتوح أو مغلق	القواعد المطبقة	شكل الآلية	المستثمرون	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وجوب التنوع من خلال حدود التوزيع والتركيز المطلوبة.</li> <li>• الاستثمارات السائلة.</li> <li>• غير العقارات</li> <li>• السماح بالإقتراض لغاية 100٪ من ملكية الصندوق بناء على قيمتها.</li> </ul>	مشغل كيان مستقل	مفتوح	قواعد صناديق الاستثمار الجماعي وقواعد مزاوله الأعمال	شركات الاستثمار الجماعي أو شركات التضامن للاستثمار الجماعي	الجميع	صندوق التجزئة (تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما من متطلبات إلزامية على حدود التنوع و التركيز.</li> <li>• السماح باستثمارات ذات سيولة أقل، وتشمل الملكية العقارية والسلع.</li> <li>• السماح بالإقتراض لغاية 100٪ من ملكية الصندوق بناء على قيمتها.</li> </ul>	مشغل كيان مستقل	مفتوح	قواعد صناديق الاستثمار الجماعي وقواعد مزاوله الأعمال	أي شركة	المستثمرون المؤهلون فقط	صندوق المستثمر المؤهل
لا قيود	مشغل وصي مستقل	أي منهما	قواعد صناديق الطرح الخاص ودليل قواعد مزاوله الأعمال	أي شركة	المستثمرون المؤهلون فقط (لغاية 100٪ مستثمر)	صندوق الطرح الخاص

## تشغيل الصناديق التابعة مركز قطر للمال

يمكن إنشاء وإدارة الصناديق في المركز، بما فيها صناديق الطرح الخاص، فقط من قبل شركة مصرّح لها بتشغيل صندوق استثمار جماعي. وقبل النظر في طلب تسجيل الصندوق في المركز، يجب أن تكون هيئة التنظيم مقتنعة بمشغل الصندوق المقترح. وتعتبر هيئة التنظيم المشغل على أنه العقل المدبر والإدارة الكامنة وراء إنشاء الصندوق، أي الكيان الذي يحدد الشكل القانوني وسياسة الاستثمار والأماكن التي سيتم فيها تسويق الصندوق. كما يقوم المشغل، إذا اقتضت الحاجة، باختيار الإداري، والكيان المستقل، ومدير الاستثمار، وموزع الصندوق وتعيينهم.

يتعين على كل الصناديق المسجلة بموجب قواعد صناديق الاستثمار الجماعي تعيين شركة (كيان مستقل) تكون مرخصة لتقديم خدمات الوصاية. يكون الكيان المستقل مسؤولاً عن الوصاية على ملكية الصندوق والإشراف على أن المشغل يدير الصندوق وفقاً لمتطلبات قواعد صناديق الاستثمار الجماعي، والعقد التأسيسي للصندوق، والنشرة الأخيرة الصادرة عنه.

ولا تتطلب كل الصناديق المسجلة بموجب قواعد صناديق الطرح الخاص تعيين كيان مستقل، بل تكون ملزمة بحماية ملكية الصندوق وتأمين مستوى مناسب من الحماية للمشاركين. وتتوقع هيئة التنظيم بأنه في معظم الحالات، يتم تأمين ذلك من قبل ملكية الصندوق التي يتولاها وصي مستقل. وعلى خلاف الكيان المستقل للصناديق التي ليست صناديق طرح خاص، لا يؤدي الوصي المستقل مهام الإشراف على أنشطة المشغل.

وبموجب قواعد صناديق الاستثمار الجماعي، يجوز للمشغل والكيان المستقل أن يقوموا بالإسناد الخارجي لمهامهما التنظيمية (وفي معظم الأوقات لا يجب أن يسندا هذه المهام لبعضهما البعض)، على أن يتم هذا الإسناد بموجب الترتيبات الواردة في اتفاقية بينهما. إلا أن المشغل يستطيع أن يسند بعض خدمات الصندوق الإدارية إلى الكيان المستقل الخاص بالصندوق. (راجع القسم الخاص بـ «الأنشطة الأخرى» أدناه للمزيد من المعلومات عن هذه الخدمات).

## تشغيل الصناديق غير التابعة لمركز قطر للمال

قد تسعى الشركات إلى الحصول على التصريح من هيئة التنظيم بتشغيل صناديق غير تابعة للمركز، علماً أن ذلك سيكون بتصرف هيئة التنظيم. وبطبيعة الحال، يلتزم المشغلون بمتطلبات دائرة الاختصاص حيث ينوون إنشاء الصندوق غير التابع للمركز وإدارته. وتقع الصناديق غير التابعة للمركز خارج نطاق قواعد صناديق الاستثمار الجماعي وقواعد صناديق الطرح الخاص.

تنظر هيئة التنظيم في الطلبات من الشركات المصريح لها بتشغيل الصناديق غير التابعة للمركز بالطريقة نفسها التي تعتمد عليها في دراسة الطلبات المقدمة من الشركات المصرح لها بتشغيل الصناديق المسجلة في المركز. ويتم اعتماد هذه المقاربة لتحقيق هدفين اثنين:

- أ. تشغيل صندوق منظم غير تابع للمركز، سواء كان صندوق تجزئة أو صندوق مستثمر مؤهل.
- ب. تشغيل صندوق معفى أو غير منظم وغير تابع للمركز، على سبيل المثال، صندوق التحوط.

تعكس المتطلبات والمعايير المفروضة على الشركة المصرح لها بموجب عملية التصريح المخاطر المحددة والمعالجة التنظيمية لهاتين الفئتين المختلفتين من الصناديق مع العلم أن العملية المطبقة على الصناديق المنظمة تكون أكثر صرامة (سواء كانت صناديق التجزئة أو صناديق المستثمر المؤهل).

تأخذ هيئة التنظيم في الاعتبار عند النظر في طلبات تشغيل الصناديق غير التابعة للمركز، المسائل التالية:

١. تفاصيل عن الصندوق (منظم /صندوق تجزئة أو صندوق المستثمر المؤهل) أو معفى / غير منظم).
٢. تقييم (قد يشمل مشورة قانونية) يؤكد أن الأنشطة المقترحة تتعلق بصندوق التجزئة أو صندوق المستثمر المؤهل الكائن في دائرة اختصاص تؤمن مستوى من الحماية لحاملي الوحدة يعادل المستوى المقدم من نظام مركز قطر للمال.
٣. المعلومات الوافية عن دائرة الاختصاص حيث (يقع أو سيقع) مقرّ الصندوق لتمكين هيئة التنظيم من الحكم على صلاحة دائرة الاختصاص، وذلك عندما يتعلق النشاط المقترح بصندوق معفى / غير منظم.



٤. التأكيد بأن الشركة مصرّح لها (أو أنه سيتم التصريح لها قبل البدء بهذه الأنشطة) أو أنها قانونياً مؤهلة لمزاولة هذه الأنشطة في دائرة الاختصاص.
٥. تم تصريح/تسجيل الصندوق (أو سيتم ذلك قبل بدء الشركة بهذه الأنشطة) أو تمت الموافقة على الأنشطة وفقاً لمتطلبات دائرة الاختصاص.
٦. تمت الموافقة على النشرة، في حال وجوب ذلك، من قبل هيئة التنظيم الخارجية المعنية (لا يشمل الطلب لتشغيل صندوق غير تابع للمركز الموافقة على النشرة أو فحصها من قبل هيئة التنظيم).

ويتعين على المشغلين في المركز أيضاً الحصول على مستويات دنيا من رأس المال، كما هو محدد بموجب دليل القواعد الاحترازية والمؤقتة حول الاستثمار والأعمال المصرفية، بالإضافة إلى مجموعة من المتطلبات الأخرى التي تنطبق عموماً على كل الشركات المصرّح لها في المركز، كتلك التي تتعلق بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال، والأنظمة، والضوابط، والموظفين الرئيسيين.

## تسويق وبيع الوحدات في الصندوق

يقدم المركز فرصة فريدة لتسويق وبيع وحدات الصناديق للعملاء الأفراد والعملاء المؤهلين. وتتيح هذه المرونة التي يقدمها المركز للشركات المصرّح لها بمزاولة هذه الأنشطة بطريقة توفر لهم النطاق اللازم لتسويق وبيع الصناديق في السوق القطرية وخارجها.

وتدعم هذه المرونة متطلبات مزاولة الأعمال التي تركز على المخاطر وفقاً للمعايير الدولية. وتندرج هذه المتطلبات في دليل قواعد مزاولة الأعمال وقد وضعت لتلبي مختلف حاجات العملاء وفقاً لتصنيفهم. ويوفر دليل قواعد مزاولة الأعمال أعلى مستويات الحماية للعملاء الأفراد الذين يتوقعون:

- أن تتم معاملتهم بشكل عادل
- الحصول على عروض مالية تكون مناسبة للعملاء الأفراد وغير مضللة
- الحصول على معلومات وافية من الشركات عن الشركات نفسها، والخدمات التي تقدمها والمنتجات التي تعرضها لتمكين العميل الفرد من القيام بالخيار الصائب، والتي تشمل في حالة صناديق التجزئة التابعة للمركز مستند الإفصاح عن المنتج
- الحصول على فترة للتفكير قبل اتخاذ قرارات الاستثمار
- معالجة الشكاوى في الوقت المناسب

تنطبق هذه المتطلبات أيضاً على الشركات المصرّح لها التي ترغب في تسويق وبيع الوحدات في الصناديق غير التابعة لمركز قطر للمال في المركز أو من خلاله. إلا أنها وحدها الصناديق غير التابعة للمركز والمحددة من قبل هيئة التنظيم كصناديق تجزئة كائنة في دوائر اختصاص معروفة يمكن تسويقها وبيعها لعملاء التجزئة. بذلك تتمكن هيئة التنظيم من فرض الضوابط القوية على تسويق الصناديق غير التابعة للمركز بناء على نوعية دوائر الاختصاص (مثلاً نظام تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل التابع للاتحاد الأوروبي) وأنواع الصناديق (مثلاً صناديق التجزئة في الأسواق الضخمة).

وعند قيام هيئة التنظيم بتحديد دائرة الاختصاص والصندوق على أنه صندوق تجزئة غير تابع للمركز (يكون مقبولاً للتسويق في المركز)، يتعين على الشركات المصرّح لها التي تسعى إلى تسويق هذه الصناديق تلبية المتطلبات التالية

الواردة في قواعد صناديق الاستثمار الجماعي، في ما يتعلق بما يلي:

- العروض المالية، ويشمل ذلك القواعد التي تغطي التأسيس الخطي ومتطلبات النشرة
- التقارير الربعية حول العروض المالية وأنشطة الاستثمار المتصلة بها (الترتيب والتعامل، وتقديم المشورة) لكل الصناديق غير التابعة للمركز
- قيام مقرّ عمل في المركز تتم من خلاله الأعمال المتصلة بصناديق التجزئة غير التابعة للمركز، وتتوافر فيه المعلومات المطلوبة والمستندات مثل النشرة الصادرة مؤخراً والمعلومات عن التسعير والاسترداد، وترتيبات الشكاوى

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يجب على الشركات المصرّح لها التي تسعى إلى تسويق صناديق التجزئة غير التابعة للمركز أن تتقدم بطلب لتغيير نطاق التصريح الممنوح لها بغية مزاولة هذا النشاط. وفي مراجعة طلب التغيير، تنظر هيئة التنظيم في عوامل عديدة كقدرة الشركة على التقيّد بمتطلبات قواعد صندوق الاستثمار الجماعي وقواعد مزاولة الأعمال، وتحديداً قدرتها على تأمين عملية بيع قوية وممتثلة إلى القواعد.

## أنشطة أخرى

إلى جانب تشغيل الصندوق، وتأمين خدمات الوصاية وتسويق وبيع الصناديق، يجوز للشركات السعي إلى التصريح لمزاولة مجموعة من الأنشطة الأخرى في مركز قطر للمال والتي تتعلق بإدارة الأصول للصناديق التابعة للمركز وغير التابعة له. ومن الأنشطة التي تعكس اهتماماً خاصاً هي تلك التي توفر خدمات إدارية للصناديق وتدير الاستثمارات لصالح الصناديق.

وتشمل الخدمات الإدارية مجموعة أنشطة، ومنها:

- تطبيق التعليمات الخاصة بالتعامل، بما فيها مسائل التنفيذ، والاسترداد، وتحويل الأسهم، وترتيب التسويات
- محاسبة المحفظة
- تقييم الأصول واحتساب قيمة الأصول الصافية، وقيمة الأصول الصافية عن كل وحدة
- تسعير الوحدة
- احتساب وتوزيع الأرباح
- حفظ السجل الخاص بإجمالي الوحدات وتفصيل التسجيل الخاصة بإجمالي الوحدات
- أداء أي متطلبات تنظيمية، كمكافحة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب
- أداء الرقابة على المعاملات والقيام بدور توافقي
- إعداد البيانات المالية، إضافة إلى التدقيق بالصندوق
- التواصل مع المشاركين والصندوق والمشغل، والكيان المستقل، وهيئة التنظيم وغيرها من الأشخاص المرتبطة بالصندوق وتزويدهم بالمعلومات

ويجوز للشركات السعي إلى التصريح لتنفيذ مجموعة من الأنشطة تتعلق بإدارة استثمارات الصناديق، وتحديدًا تقديم المشورة حول الاستثمارات، بالإضافة إلى ترتيب وإدارة صفقات الاستثمار. وتندرج المتطلبات المحددة الخاصة بشركات الاستشارات، والترتيب، والإدارة المرتبطة بالاستثمارات في دليل قواعد مزاولة الأعمال، التي تصنف الصناديق كعملاء أعمال لأغراض دليل قواعد مزاولة الأعمال.

ولتصبح الشركة مصرّحاً لها بمزاولة هذه الأنشطة في المركز، يتعين عليها أن تملك أدنى مستويات رأس المال كما هو محدد بموجب دليل القواعد الإحترازية المؤقتة حول الاستثمار والأعمال المصرفية، بالإضافة إلى مجموعة من المتطلبات الأخرى التي تنطبق عموماً على كل الشركات المصرّح لها في المركز، كتلك المتعلقة بموجبات مكافحة غسل الأموال، والأنظمة، والضوابط، والموظفين الرئيسيين المرتبطين بالمكافحة.

## هيكل الرسوم

يوضح الجدول أدناه الرسوم المطبقة على المشغلين والصناديق.

الرسوم (دولار أمريكي)	
\$ ١,٠٠٠	رسم طلب التصريح للمشغل
\$ ١,٠٠٠	رسم التصريح السنوي للمشغل
\$ ٢,٠٠٠	رسوم طلب تسجيل الصندوق
\$ ٢,٠٠٠	الرسم السنوي للصناديق المسجلة بالصندوق الواحد
\$ ١,٠٠٠-٢,٠٠٠	الصندوق الشامل والصناديق الثانوية (التصريح والرسوم السنوية)



## عملية تقديم الطلبات

يتعين على كل الشركات أن تتأسس في مكتب تسجيل الشركات، وأن تحصل على رخصة مركز قطر للمال من هيئة المركز وعلى التصريح من هيئة التنظيم لتنفيذ أي نشاط منظم في المركز. كما يجب على الشركات التي تسعى إلى إنشاء صندوق تابع للمركز أن تتقدم بطلب تسجيل الصندوق.

إن مستوى التفاصيل الذي تتطلبه هيئة التنظيم في ما يتعلق بطلب التصريح أو تسجيل الصندوق يعتمد على طبيعة النشاط المقترح. على سبيل المثال، يفرض طلب تشغيل صندوق التجزئة التابع للمركز على الشركة أن تتقدم بتفاصيل أشمل وعلى هيئة التنظيم أن تبادر إلى تحليل أكثر تفصيلاً من التحليل الذي يتم عادة على الشركة الساعية فقط إلى إدارة الاستثمارات المرتبطة بصندوق مسجل بموجب قواعد صناديق الطرح الخاص.

في ما يتعلق بعملية تسجيل الصندوق، تم تطوير عملية منظمة وواضحة خاصة لتقديم الطلبات وتكمن في تقديم طلب التأسيس مرة واحدة في مكتب تسجيل الشركات والترخيص من هيئة مركز قطر للمال، والتسجيل بموجب قواعد صناديق الطرح الخاص أو قواعد صناديق الاستثمار الجماعي من قبل هيئة التنظيم.

يتعين على مقدمي الطلبات المحتملين (مقدمي الطلبات) أو الشركات المصرّح لها القائمة التي ترغب في مزاولة أنشطة ترتبط بصندوق الاستثمار الجماعي غير التابع للمركز إكمال الطلب Q02 وهو «طلب تصريح الأنشطة المنظمة» أو النموذج Q13 وهو «طلب الشركة المصرّح لها بتغيير نطاق التصريح أو سحب التصريح». يمكن إيجاد هذين النموذجين على الموقع الإلكتروني لهيئة التنظيم على:

<http://www.qfcra.com/forms>

يتعين على مقدمي الطلب أو الشركات المصرّح لها القائمة التي ترغب في تقديم طلب التصريح لمزاولة الأنشطة المنظمة (بما في ذلك تشغيل الاستثمار الجماعي) أن تكمل النموذج رقم Q02 أو Q03.



وتستدعي هذه النماذج من مقدمي الطلب أن يقدموا من بين عدة أمور ما يلي:

- معلومات عامة عن الشركة
- وصف الأنشطة المقترحة
- تفاصيل عن ترتيبات الامتثال لدى الشركة
- معلومات عن أنظمة تكنولوجيا المعلومات لدى الشركة
- معلومات مالية حول الشركة
- تفاصيل حول أنظمة مكافحة غسل الأموال وخطط استمرارية الأعمال

أما مقدمي الطلبات أو الشركات المصنّح لها القائمة الراجعة في تقديم طلب لتسجيل صندوق في المركز، فيتعين عليها إكمال النموذج Q18 وهو «طلب تسجيل صناديق الاستثمار الجماعي». ويتعين على المشغل المقترح للصندوق إكمال هذا النموذج ويمكن إيجاده على الموقع الإلكتروني لهيئة التنظيم:

<http://www.qfcra.com/forms>

ويمكن النموذجان Q02 و Q18 هيئة التنظيم من تكوين فكرة جيدة عن المشغل ومقترحاته ويلزمان مقدم الطلب بتقديم التفاصيل، ومن بينها ما يلي:

- خبرة المشغل ومجال اختصاصه وسجل مسيرته
- هيكل الملكية والتحكم لدى المشغل
- معلومات مالية عن الشركة، تتضمن الأصول تحت إدارتها ورأسمالها الأساسي
- وصف للصندوق المقترح، وهيكله، وأهدافه

يتعين على مقدمي الطلبات أو الشركات المصنّح لها القائمة التي ترغب في مواولة الأنشطة المتعلقة بصندوق ما (غير تشغيل صندوق بموجب قواعد صناديق الاستثمار الجماعي أو قواعد صناديق الطرح الخاص)، أن تكمل النموذج رقم Q02 أو Q13.

## طلب الموافقة على اعتماد الأفراد لدى الشركة المصرح لها

على مقدمي الطلبات الراغبين في الحصول على تصريح، تعيين أفراد لتنفيذ وظائف أساسية بالنيابة عنهم (وتعرف هذه الوظائف بعبارة «الوظائف قيد الضبط»). ويجب على الأفراد الذين ينفذون وظائف قيد الضبط بالنيابة عن مقدم الطلب، أن يكونوا موثقين في هيئة التنظيم كأفراد معتمدين. يمكن الإطلاع على الوظائف قيد الضبط في دليل قواعد الأفراد المتوفر على موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: [www.qfcra.com](http://www.qfcra.com)

يجب أن يتأكد مقدمو الطلبات الراغبين في الحصول على التصريح من أن يقوم الأفراد المعتمدين لديهم باستكمال النموذج Q03 بعنوان «طلب الحصول على موافقة اعتماد الأفراد» وإيداعه لدى هيئة التنظيم. يمكن تحميل النموذج من موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: [www.qfcra.com](http://www.qfcra.com).

يستدعي هذا النموذج من الأفراد تقديم المعلومات التالية:

- بيانات الاتصال
- التاريخ الوظيفي
- المؤهلات
- التاريخ المالي والسلوكي



## اللقاءات السابقة لتقديم الطلب

### الشركات المصرّح لها

يتعين على الشركات المصرّح لها القائمة الاتصال بقسم الإشراف في هيئة التنظيم لمناقشة مقترحاتها.

### الشركات المتقدمة بطلب التصريح

قد تعقد هيئة التنظيم لقاءً يسبق عملية تقديم الطلب لمناقشة الأنشطة المنظمة التي يقترحها مقدم الطلب وللإجابة عن أسئلته حول عملية التصريح. كما يمكن أن تعقد هيئة مركز قطر للمال لقاءً يسبق عملية تقديم الطلب لمناقشة الأعمال التي يقترحها مقدم الطلب، وللإجابة عن أي أسئلة لديه عن المركز.

ويجوز لمقدمي الطلبات المحتملين الاتصال بهيئة مركز قطر للمال على الرقم +97444967777 وبفريق التصريح في هيئة التنظيم على الرقم +97444956888

ولمزيد من الإرشادات حول نماذج الطلبات، ورسوم تقديم الطلبات، ورفع الطلبات والوقت اللازم لمعالجتها، يرجى مراجعة «دليل عملية تقديم الطلبات» على موقع هيئة التنظيم الإلكتروني:

[www.qfcra.com/publication/guides.php](http://www.qfcra.com/publication/guides.php)



